الأوامـر والقـرارات

إتفاق بين الجمهورية التونسية والجمهورية التشيكية

للتشجيع والحماية المتبادلتين للإستثمارات

إن الجمهـورية التونسـية والجمهوريـة التشيكـية (المشار إليـهما فيمـا بعد بالطرفين المتعاقدين)،

رغبة منهما فـي تطوير التعاون الإقتصادي بين البلـدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة،

وحرصا منهما على تشجيع وتوفير الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري إحدى الدولتين المنجزة على تراب الدولة الأخرى،

وشعورا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات بمقتضى هذا الإتفاق من شأنه دفع المبادرات في هذا الميدان.

إتفقتا على ما يلي :

الفصل 1

تعاريف

حسب مفهوم هذا الإتفاق :

1 ـ تطلق عبـارة «إستثمار» على جمـيع أصناف الأصول المستثـمرة من قبل مستثمري أحد الطـرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقـد الآخر طبقا لقوانين وتراتيب هذا الأخير، وتشمل خاصة وبدون حصر :

أ ـ الأملاك المنـقولة والعـقارات وكذلك كـل حقوق عقـارية أخرى كالـرهون العقارية والضمانات والإمتيازات والحقوق الأخرى المشابهة،

ب ـ أسـهم وقيم وسندات الشركات أو أي صيغ أخرى للمساهمة في شركة،

ج ـ ديون مالية أو أي حقوق ناتجة عن خدمات بمقابل مرتبطة باستثمار،

د ـ حقوق المـلكية الـفكرية بمـا في ذلك حقـوق النشر والـعلامات التـجارية والمهارات والأساليب التـقنية والإختراعات المسجلة والأسرار الـتجارية والأسماء التجارية والشـهرة التجارية،

و ـ أي حق ممنوح بموجب قانون أو عقد وأي تراخيص ورخص وفقا للقانون بما في ذلك لزامات البحث عن الموارد الطبيعية واستغلالها واستخراجها.

كل تغـيير في شكـل الأصول المستثـمرة لا يؤثر عـلى تصنيـفها كاستـثمار شريطة أن يـكون هذا التغييـر طبقا لقوانين وتـراتيب الطرف المتعـاقد الذي أنجز الإستثمار على ترابه.

2 ـ تطلـق عبارة مسـتثمر عـلى أي شخص طـبيعي أو مـعنوي الذي يـنجز إستثمارا على تراب الطرف المتعاقد الآخر :

أ ـ تطلـق عبارة «شخص طـبيعي» علـى أي شخص طبيـعي له جنسـية أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه.

ب ـ تطلق عبارة «شخـص معنوي» بالنسبة لأي من الطرفين المـتعاقدين على كل ذات تم إنشاؤها أو تكوينها طبقا لقوانـينه ويوجد مقرها الإجتماعي على تراب هذا الطرف المتعاقد.

3 ـ تطلق عبـارة «عائدات» على المبالغ المـتولدة عن إستثمار وتـشمل خاصة بدون حصـر المرابيح والفوائـد والزائد في القيـمة والأرباح الموزعة علـى الأسـهم والإتاوات والمكافآت.

الفصل 2

تشجيع وحماية الإستثمارات

1 ـ يشجـع كل طرف متعـاقد مستثـمري الطرف المـتعاقد الآخر عـلى إنجاز إستثمارات على تـرابه ويوفر لهم الظروف الملائمة لذلك ويقـبل هذه الإستثمارات طبقا لقوانينه وتراتيبه.

2 ـ تنتفع الإسـتثمارات التي ينجزها مـستثمروا أي من الطرفين المـتعاقدين بتراب الطرف المـتعاقد الآخر في كل الأوقات بمعـاملة عادلة ومنصفـة وبالحماية والأمن التامين.

الفصل 3

المعاملة القومية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد الإستثمارات المنجزة على ترابه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وعائداتهم معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل إمتيازا عن المعاملة الممنوحة لاستثـمارات وعائدات مستثمريه أو مستـثمري أي دولة أخرى، على أن يتم منح المعاملة الأكثر إمتيازا.

2 ـ يمنح كل طرف مـتعاقد مستثمري الـطرف المتعاقد الآخر بترابـه معاملة عادلة ومنصفـة ولا تقل إمتيازا عن المعاملـة الممنوحة لمستثمريـه أو لمستثمري أي دولة أخرى وذلك فيما يتعلق بتصرف هـؤلاء المستثمرين في استثمارهم وإداراته وصيانته واستعماله والتمتع به على أن يتم منح المعاملة الأكثر إمتيازا.

3 ـ لا يمكن تفسير أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل كإلزام لطرف متعاقد بسحب لفائدة مستثمري الطرف المتـعاقد الآخر أي معاملة أو أفضلية أو إمتيازات يمنحها الطرف المـتعاقد الأول بموجب إنتمائه لإتحاد جمركي أو مـنطقة تبادل حر أو سوق مشتركة أو مجموعة إقتصادية أو مـالية جهوية أو أي إتفاق دولي متعلق كليا أو جزئيا بالضرائب.

الفصل 4

تعويض الأضرار أو الخسائر

في حالة تعرض إستـثمارات مستثمري أي من الطرفين المتـعاقدين على تراب الطرف المتـعاقد الآخر إلى أضرار أو خسائـر نتيجة حرب أو نزاع مسـلح أو حالة طوارئ قوميـة أو ثورة أو فتنة أو اضطرابات أهـلية أو حالات أخرى شبيـهة لذلك يمنح هـذا الطرف المتعـاقد الأخير أولئـك المستثـمرين معاملـة لا تقل إمتـيازا عن المعاملة الممنوحة لمـستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى فيما يـتعلق بالترجيع أو التعويض أو جبر الأضرار أو أي صورة أخرى من صور التسوية.

الفصل 5

الإنتـــزاع

1 ـ لا يمكن تأميم أو إنتزاع إستثمارات مسـتثمري أي من الطرفين المتعاقدين على تراب الطـرف المتعاقد الآخر أو إخضاعـها إلى أي إجراءات لها نتيـجة مشابه للتأميم أو الإنتزاع (المشار إليها فيما بعد بالإنتزاع) إلا لأسباب المصلحة العامة.

يتـم الإنتزاع طبـقا للإجـراءات القانونـية وبدون تمـييز ويـتم مرافقـة ذلك بالإجراءات اللازمـة لدفع تعويض فوري وكاف وفـعلي، ويكون مبلغ الـتعويض مساويا لقـيمة الإستثمار الذي تم إنتزاعـه في التاريخ الذي يسبق مـباشرة تاريخ الإنتزاع أو تاريـخ إعلام العموم باجراء الإنتـزاع، ويدفع التعويض بـدون تأخير وينجز فعليا ويكون قابلا للتحويل بحرية بعملة قابلة للتحويل.

2 ـ يحق للمستثمر المتضرر في طلـب إعادة النظر فوريا في حالته وكذلك في تقييم إستـثماره من طرف القضاء أو سلطـة أخرى مستقلة للطرف المـتعاقد وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 6

التحويـــلات

1 ـ يسـمح الطـرف المتعـاقد بتـحويل الـدفوعـات المتعـلقة بـالإستـثمارات وعائداتها، وتنجز التحويلات بعملة قابـلة للتحويل وبدون قيد وتأخير غير مبرر، وتشمل هذه التحويلات خاصة وبدون حصر :

أ ـ رأس المال والمبالغ الإضافية لصيانة أو الترفيع في الإستثمار،

ب ـ المرابيح والفائدة والمرابيح الموزعة على الأسـهم ومداخيل أخرى جارية،

ج ـ المبالغ لتسديد القروض،

د ـ الإتاوات والمكافآت،

هـ ـ محصول بيع أو تصفية الإستثمار،

و ـ الدفوعات طبقا لأحكام الفصلين 4 و5،

ي ـ أجور الأشخاص الطبيـعيين طبقا لقوانين وتراتيب الـطرف المتعاقد الذي أنجزت الإستثمارات على ترابه.

2 ـ لغرض هذا الإتفاق وفي حالة عدم وجود إتـفاق آخر يطبق سعر الصرف المعمول به بالنسبة للعمليات الجارية في تاريخ التحويل.

3 ـ دون مراعاة أحكام الفقرتين 1 و2 يمكن لأي مـن الطرفين المتعاقدين سن القوانين والتراتيب التي :

أ ـ تلزم بتصريح تحويل العملة،

ب ـ تتعلق باستخلاص بالضرائب على الدخل.

ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى ذلك حماية حقوق الدائنين أو ضمان تنفيذ الأحكام في الدعاوي المعروضة على القضاء وذلك بتطبيق عادل وغير تمييزي لتشريعه.

الفصل 7

حلول محـل

1 ـ إذا قام أحد الـطرفين المتـعاقدين أو الجهـاز الذي عينـه بدفوعات لـفائدة مستثـمريه بموجب ضمان تم مـنحه بعنوان إستثـمار على تراب الطرف المـتعاقد الآخر فإن هذا الطرف المتعاقد الأخير يعترف بـ :

أ ـ إحالـة لفـائدة الطـرف المتـعاقد الأول أو الجـهاز الـذي عينـه كل حـقوق ومطالبات المستثمر الحال محله وذلك بموجب قانون أو طبقا لعقد قانوني معمول به على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

ب ـ وكذلك حق الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه في ممارسة حقوق ذلك المسـتثمر وتنفـيذ مطالبـاته بمقتضـى الإحالة مع تحمل الـواجبات المتعـلقة بالإستثمار.

2 ـ لا يمكـن أن تتجـاوز الحقـوق أو المطالـبات المحولـة حقـوق ومطالـبات المستثمر الأصلية.

الفصل 8

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد

ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1 ـ يتم تسوية أي نزاع يمـكن أن ينشأ بين مستثمر أحد الطـرفين المتعاقدين والطـرف المتعاقـد الآخر بخـصوص إستثـمار تم إنجازه عـلى تراب هذا الـطرف المتعاقد الأخير عن طريق التفاوض بين الطرفين في النزاع.

2 ـ إذا تعذر تسـوية أي نزاع بين مستثمـر أحد الطرفين المتعاقـدين والطرف المتعاقد الآخر خلال فـترة ستة أشـهر يكون للمستثمـر الحق في عرض هذا النزاع على أي من :

أ ـ المركـز الدولي لتـسوية الـنزاعات المتـعلقة بـالإستثـمارات وفقا لأحـكام الإتفاقية الخاصة لتسوية النزاعات المـتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى المعـروضة للتـوقيع بواشـنطن بتـاريخ 18 مارس 1965 وذلك فـي حالة عضوية الطرفين المتعاقدين في هذه الإتفاقية.

ب ـ أو محكم أو هيئة تحكيم دولية خاصة تكونت وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون الـتجاري الدولي، ويمكن للطرفين في النزاع المـوافقة كتابيا على تغـيير هذه القواعـد، وتكون قرارات هيئة الـتحكيم ملزمـة ونهائية بالـنسبة للطرفين في النزاع.

3 ـ لا يحق لـلمستثـمر عرض النزاع عـلى المركز الدولـي لتسوية الـنزاعات المتعلقة بالإستثمارات أو على محكم أو هيئة تحكيم وفقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفقا لأحكام الفقرة 2 إلا إذا :

أ ـ لم يتم عرض النزاع من قبل المستثـمر للتسوية طبقا لأي إجراءات لتسوية النزاعات تم الإتفاق عليها مسبقا.

ب ـ لم يتم رفع النزاع من قبل المستثـمر أمام المحاكم أو المجالس القضائية أو الهيئات الإدارية التي لـها الإختصاص القضائي التابعة للـطرف المتعاقد طرف في النزاع.

الفصل 9

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 ـ يقع بـقدر الإمكان تسـوية النزاعات التـي تنشأ بين الـطرفين المتعـاقدين والخاصة بتفسير أو تطبيق هذا الإتفاق عن طريق التشاور والتفاوض.

2 ـ إذا تعذر تـسوية النـزاع في أجل ستة أشـهر يتم عـرضه بطلـب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم طبقا لأحكام هذا الفصل.

3 ـ تتكون هيئة الـتحكيم حسب كل حالة خاصة كما يـلي : خلال شهرين من تلقي طلب التحكيم يعين كل طرف متعـاقد عضوا بالهيئة، ويختار هذان العضوان أحد رعـايا دولة أخرى يـقع تعيـينه رئـيسا للـهيئـة وذلك بعد مـوافقة الطـرفين المتعاقدين (ويشار إلـيه فيما بعد «بالرئيس»)، يتم تعيـين الرئيس في ظرف ثلاثة أشـهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4 ـ إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المبينة بالفقرة 3 من هذا الفصل يمكن دعـوة الكاتب العام لهيئة الأمم المـتحدة للقيام بالتعـيينات، وإذا كان الكاتب العام من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يدعى نائب الكاتب العام لهيئة الأمم المتـحدة الذي يليه مباشرة في الرتبة والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة.

5 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة ويتحمل كل طرف مـتعاقد المصاريف المتعلقة بـالعضو الذي يعينه بهيئـة التحكيم وكذلك المـتعلقة بـتمثيلـه خلال إجراءات التحكـيم، ويتقاسـم الطرفان المتـعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيـس والمصاريف الأخرى، على أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميـل أحد الطرفين المتعاقديـن القسط الأكبر من المصـاريف ويكون هذا القرار ملزما للطرفين المتعاقدين. تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

الفصل 10

تطبيق أحكام أخرى وتعهدات خاصة

1 ـ عندمـا تكون مسألـة منظمة فـي نفس الوقـت بهذا الإتفاق أو بـأي إتفاق دولي آخر يكون كـلّ من الطرفين المتعاقـدين طرفا فيه فإن لا شيء يـوجد في هذا الإتفاق يمنع أي من الطرفـين المتعاقدين أو مستثمريهم الذيـن يملكون إستثمارات على تراب الطرف المتعاقد الآخر من التمتع بالأحكام الأكثر إمتيازا بالنسبة لهم.

2 ـ إذا كانت المـعاملة التي يمـنحها طرف مـتعاقد لفـائدة مستثمـري الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه وتراتـيبه أو طبقا لأحكام أخرى خاصة أو عقود، أكثر إمتيازا من المعاملة الممنوحة وفقا لهذا الإتفاق فإنه يتم منح المعاملة الأكثر إمتيازا.

الفصل 11

تطبيق هذا الإتفاق

تطبق أحكام هذا الإتفاق على الإستثمارات المنجزة بعد دخوله حيز التنفيذ كما تطبـق على الإستـثمارات الموجـودة عند دخولـه حيز التـنفيذ والمـنجزة من قـبل مستثمرين تونـسيين على تراب الجمهورية التشيكيـة بعد 1 جانفي 1950 وعلى الإستـثمارات المنـجزة من قبـل المستـثمرين الـتشيـكيين علـى تراب الجمهـورية التونسية بعد 1 جانفي 1957.

الفصل 12

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ والمدة والإلغاء

1 ـ يقوم كل طـرف متعاقد بإعلام الـطرف المتعاقد الآخـر بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الإتفاق حيز التـنفيذ، ويدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الثاني.

2 ـ يبقى هذا الإتـفاق نافذ المفعول لمدة عـشر سنوات ويظل نافذ المـفعول بعد ذلك إلا إذا أشعر كـتابيا أحد الطرفـين المتعاقدين الطـرف المتعاقد الآخر بنـيته في إلغاءه وذلك سنة قبل إنتهاء المدة الأولى أو المدة الموالية.

3 ـ فيمـا يخص الإسـتـثمارات المنـجزة قبل إلـغاءه تبقـى أحكام هذا الإتـفاق سارية المفعول لمدة عشر سنوات إبتداءا من تاريخ الإلغاء.

وإشـهادا عـلى ذلك تم إمضـاء هذا الإتفاق مـن قبل الممـضين أسفلـه الذين تم منحهم الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.

حرر بتـونس في 6 جانـفي 1997، في نسـختين أصلـيتين باللـغة العـربية والتشيكية والإنقليزية وكل النصوص لها نفس قوة الإعتماد، في حالة إختلاف في التفسير يتم إعتماد النص باللغة الإنقليزية.

عن الجمهورية التونسية	عن الجمهورية التشيكية
وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحيى	يوسف زيلينتس